

هيات الرقابة المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته

في القانون الجزائري

عنصر الهوارية – أستاذة مساعدة أ

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

مقدمة

يعد الفساد آفة عالمية منتشرة في كل دول العالم، تمس بكل المجتمعات مما يجعل التعاون على مكافحتها أمرا ضروريا وحاسم¹؛ و الجزائر من بين الدول التي تعاني من الفساد بكل أشكاله وصوره؛ وتعتبر الجزائر من الدول السباقة إلى المصادقة على الاتفاقيات الدولية²، كمصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد³ كذلك اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته⁴، في إطار مشاركتها في مساعيها لمكافحة الفساد، اهتم المشرع الجزائري بهذه الظاهرة لما لها من تأثيرات

¹Lara Green, George larbi, Michael Hubbard, « Cooperating against corruption a review of in country donor coordination in Africa against corruption, commissioned by dfiled policy division anti-corruption team, international development department, university of Birmingham, February 2005.

²لعشب علي، "الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال"، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 67.

³مرسوم رئاسي رقم 04 – 128 مؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003 صادر في الجريدة الرسمية العدد 26 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2004.

⁴مرسوم رئاسي رقم 06 – 137 مؤرخ في 10 أبريل سنة 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003، صادر في الجريدة الرسمية العدد 24 المؤرخة في 16 أبريل سنة 2006.

وانعكاسات سلبية على كل المجالات، حيث استحدث قانون خاص بالفساد وهو قانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته¹، معدل و متمم بالأمر رقم 10 - 05 المؤرخ في 26 أوت 2010²؛ وبالقانون رقم 11 - 15 المؤرخ في 2 غشت سنة 2011³؛ وقد أكد على مكافحة الفساد رئيس الجمهورية من خلال برنامج الرئاسي الانتخابي في رئاسيات أبريل 2009، الذي تضمن مكافحة جميع أشكال الإجرام وقضايا الرشوة والفساد وأنها مهمة عظيمة تقع على عاتق الدولة⁴.

إن الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، يحتاج إلى آليات وهيآت من أجل تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، الأمر الذي يستدعي التعرف على هذه الهيآت ودورها الرقابي على مختلف جرائم الفساد؟

للإجابة نخص بدراسة هيئتان، هما الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته؛ والديوان المركزي لقمع الفساد.

المبحث الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

لقد نص قانون رقم 06 - 01 على الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته؛ وقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12 - 64 المؤرخ في 7 فبراير سنة 2012 نظامها القانوني وكيفية سيرها.

¹ الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 08 مارس سنة 2006.

² الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 01 سبتمبر سنة 2010.

³ الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 10 أوت سنة 2011.

⁴ موسى بودهان، " النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر "، المؤسسة الوطنية للاتصال وحدة الطباعة الروبية، الجزائر، ص 222.

المطلب الأول: المفهوم القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

إن إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته يندرج ضمن الآليات القانونية الرامية للحد من ظاهرة الفساد وقمعها.

الفرع الأول: التعريف بالهيئة ومهامها

تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد¹.

- والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،²

- وقد نص المشرع الجزائري على مجموعة من التدابير تضمن استقلالية الهيئة³ نذكر منها :

1- قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة، المؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية وعموما على أية معلومات ذات طابع سري، بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم.

حيث يؤدي أعضاء الهيئة والمستخدمين الذين قد يطلعون على هذه المعلومات السرية، أمام المجلس القضائي، قبل تنصيبهم، اليمين الآتية :

" اقسم بالله العلي العظيم، أن أقوم بعملتي أحسن قيام، وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوكا شريفا " ⁴

2- تزويد الهيئة بالوسائل البشرية و المادية اللازمة لتأدية مهامها،

¹ المادة 17 من قانون 06 - 01

² المادة 18 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

³ المادة 19 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

⁴ المادة 20 من المرسوم الرئاسي، رقم 06 - 413 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة

الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها، الجريدة الرسمية العدد 74 المؤرخة في 22 نوفمبر سنة 2006.

- 3-** التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها،
- 4-** ضمان أمن وحماية أعضاء و موظفين الهيئة من كل أشكال الضغط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة و الشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه، التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.
- تكلف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بعدة مهام نذكر منها ¹ :
- 1-** اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون و تعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية،
- 2-** تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، و كذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقية المهنة،
- 3-** إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد،
- 4-** جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.
- 5-** التقييم الدوري لأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها.
- 6-** تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها.
- 7-** الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد،

¹ المادة 20 من قانون 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

- 8- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنظمة المدعمة بإحصائيات وتحليلات متصلة بمجال الوقاية من الفساد و مكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين،
- 9- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي،
- 10- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وتقييمها.
- إن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في إطار ممارستها للمهام المذكورة أعلاه يمكن لها أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد، ويعتبر كل رفض سواء كان متعمداً أو غير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات أو الوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في مفهوم هذا القانون¹.

الفرع الثاني : تشكيلة الهيئة

لقد حددت تشكيلة الهيئة الوطنية و تنظيمها و كفاءات سيرها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته و تنظيمها وكفاءات سيرها² ، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12 - 64 المؤرخ في 7 فبراير 2012³.

¹ المادة 21 من قانون 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

² الجريدة الرسمية العدد 74 المؤرخة في 22 نوفمبر سنة 2006.

³ الجريدة الرسمية العدد 08 المؤرخة في 15 فبراير سنة 2012.

حيث تضم الهيئة مجلس يقظة و تقييم يتشكل من رئيس و ستة (6) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها¹.

ولأداء الهيئة مهامها فإنها تزود بالهيكل الآتية :

- أمانة عامة.
 - قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس.
 - قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالملتمكات.
 - قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي².
- وفيما يلي تفصيل للوظائف التي تقوم بها هيكل الهيئة كما يلي :

أ/ الأمين العام :

- يكلف الأمين العام، تحت سلطة رئيس الهيئة على الخصوص بما يأتي :
- تنشيط عمل هيكل الهيئة و تنسيقها وتقييمها،
 - السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة،
 - تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة، بالاتصال مع رؤساء الأقسام،
 - ضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة و يساعد الأمين العام في هذه المهام نائب مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل، نائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة¹.

¹ المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006 المعدلة و المتممة بموجب

المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 12 - 64 المؤرخ في 7 فبراير سنة 2012.

² المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006 المعدلة و المتممة بموجب

المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 12 - 64 المؤرخ في 7 فبراير سنة 2012.

ب/ رئيس الهيئة :

يكلف رئيس الهيئة بما يأتي :

- إعداد برنامج عمل الهيئة،
- تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،
- إدارة أشغال مجلس اليقظة والتقييم،
- السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة والنظام الداخلي،
- إعداد و تنفيذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته.
- تمثيل الهيئة لدى السلطات والهيآت الوطنية و الدولية،
- كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة،
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل، حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية، عند الاقتضاء،
- تمثيل الهيئة أمام القضاء و في كل أعمال الحياة المدنية،
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين،
- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي و تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية ،
- كما يمكن رئيس الهيئة أن يسند إلى أعضاء مجلس اليقظة والتقييم مهمة تنشيط فرق عمل موضوعاتية في إطار تنفيذ برنامج

¹ المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 المعدلة و المتممة بموجب المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم

عمل الهيئة وكذا المشاركة في التظاهرات الوطنية والدولية المرتبطة
بالوقاية من الفساد و مكافحته و المساهمة في أعمالها¹ ،

كما أضاف المرسوم الرئاسي رقم 12 - 64 بموجب المادة 7 منه والتي
تتمم أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 بمادة
9 مكرر على أنه " يساعد رئيس الهيئة مدير دراسات يكلف على الخصوص بتحضير
نشاطات الرئيس وتنظيمها في مجال الاتصالات مع المؤسسات العمومية وكذا
العلاقات مع الأجهزة الإعلامية والحركة الجمعوية ".

ج/ قسم الوثائق والتحليل والتحسيس :

يكلف قسم الوثائق و التحليل والتحسيس على الخصوص بما يأتي :

- القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحليل الاقتصادية أو
الاجتماعية، وذلك على الخصوص بهدف تحديد نماذج الفساد وطرائقه من أجل تنوير
السياسة الشاملة للوقاية من الفساد ومكافحته،
- دراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد واقتراح
التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها، من خلال التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل
وكذا على مستوى الإجراءات والممارسات الإدارية، على ضوء تنفيذها،
- دراسة وتعميم واقتراح الإجراءات المتصلة بحفظ البيانات اللازمة
لنشاطات الهيئة ومهامها والوصول إليها وتوزيعها، بما في ذلك بالاعتماد على
استخدام تكنولوجيات الاتصال والإعلام الحديثة.
- تصميم واقتراح نماذج الوثائق المعيارية في جمع المعلومات وتحليلها
سواء منها الموجهة للاستعمال الداخلي أو الخارجي.

¹ المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 المتممة بموجب المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 12 - 64.

- دراسة المعايير والمقاييس العالمية المعمول بها في التحليل والاتصال والمتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته بغرض اعتمادها وتكييفها وتوزيعها.
- اقتراح وتنشيط البرامج والأعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة.
- ترقية إدخال قواعد أخلاقيات المهنة والشفافية وتعميمها على مستوى الهيآت العمومية والخاصة، بالتشاور مع المؤسسات المعنية.
- تكوين رصيد وثائقي ومكتبي في ميدان الوقاية من الفساد ومكافحته و ضمان حفظه واستعماله.
- وفي الأخير إعداد تقارير دورية لنشاطاته¹.

د/ قسم معالجة التصريحات بالملكيات

- يكلف قسم معالجة التصريحات بالملكيات، على الخصوص بما يأتي :
- تلقي التصريحات بالملكيات للأعوان العموميين كما هو منصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 6 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 و بالرجوع إلى الفقرة 2 من المادة 6 المذكور أعلاه نجد أنه يكون التصريح بملكيات رؤساء و أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة و يكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر.
- اقتراح شروط و كفاءات وإجراءات تجميع ومركزة وتحويل التصريحات بالملكيات، طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وبالتشاور مع المؤسسات والإدارات المعنية،
- القيام بمعالجة التصريحات بالملكيات وتصنيفها وحفظها،
- استغلال التصريحات المتضمنة تغييراً في الذمة المالية.

¹ المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدلة و المتممة بموجب المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 64-12.

- جمع و استغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية والسهر على إعطائها الوجهة المناسبة طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
- إعداد تقارير دورية لنشاطاته¹.

ذ/ قسم التنسيق والتعاون الدولي

- يكلف قسم التنسيق والتعاون الدولي، على الخصوص بما يأتي :
- تحديد واقتراح وتنفيذ الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية و الهيآت الوطنية الأخرى، طبقاً للمادة 21 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 في إطار تزويد الهيئة بالمعلومات و الوثائق المفيدة لكشف أفعال الفساد و ذلك لاسيما بغرض :
- جمع كل المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد.
- القيام أو العمل على القيام بتقييم أنظمة الرقابة الداخلية و عملها الموجودة بغرض تحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسات الفساد.
- تجميع ومركزة وتحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد وممارساته.
- استغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة بشأن حالات فساد يمكن أن تكون محل متابعات قضائية والسهر على إيلائها الحلول المناسبة للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- تطبيق الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والهيآت الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته، و ذلك قصد ضمان تبادل للمعلومات منتظم و مفيد في توحيد مقاييس الطرق المعتمدة في الوقاية من الفساد ومكافحته وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.

¹ المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدلة و المتممة بموجب المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 12 - 64.

■ دراسة كل وضعية تتخللها عوامل بيئة لمخاطر الفساد من شأنها أن تلحق أضرارا بمصالح البلاد، بغرض تقديم التوصيات الملائمة بشأنها.

■ المبادرة ببرامج ودورات تكوينية يتم إنجازها بمساعدة المؤسسات أو المنظمات أو الهيآت الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيم ذلك.

■ إعداد تقارير دورية لنشاطاته¹.

يساعد رئيس كل قسم في ممارسة الصلاحيات الموكلة إليه أربعة رؤساء دراسات وهؤلاء يساعدونهم بدورهم مكلفون بالدراسات².

وتعتبر وظائف رئيس قسم ومدير دراسات ورئيس دراسات ونائب المدير وكذلك وظائف الأمين العام ووظائف عليا³.

كما يستفيد أعضاء مجلس اليقظة والتقييم، باستثناء الرئيس من تعويض جزائي شهري بعنوان نشاطاتهم في مجلس اليقظة والتقييم، وتعويض شهري يرتبط لمساهماتهم المحتملة في أشغال فرق العمل الموضوعاتية يحدد مبلغ كل منهما كما يأتي :

- التعويض الجزائي الشهري : 50.000 دج

- التعويض الشهري المرتبط بتنشيط فرق العمل الموضوعاتية: ... 20.000 دج⁴

كما يستفيد أعضاء مجلس اليقظة والتقييم، باستثناء الرئيس، بمناسبة تنقلهم داخل التراب الوطني و إلى الخارج، من تعويضات عن المصاريف الناجمة عن

¹ المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 التي تتم أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-413 بالمادة 13 مكرر.

² المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 التي تتم أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-413 بالمادة 13 مكرر 1.

³ المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدلة و المتممة بموجب المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64.

⁴ المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 12-65 المؤرخ في 7 فبراير سنة 2012، يحدد النظام التعويضي المطبق على أعضاء مجلس اليقظة و التقييم و كيفية منح مرتبات الموظفين و الأعوان العموميين العاملين بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية العدد 08 المؤرخة في 15 فبراير سنة 2012.

المهام، تحسب على التوالي، استنادا إلى الوظائف العليا المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 91 - 500 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991، المعدل والمتمم؛ وفي المجموعة الأولى من التصنيف المحدد في المرسوم رقم 82 - 217 المؤرخ في 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982، المعدل والمتمم والمذكورين أعلاه¹.

وتصنف الوظائف العليا لكل من الأمين العام و رئيس القسم ومدير الدراسات ورئيس الدراسات ونائب المدير في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وتدفع مرتباتها استنادا إلى الوظائف المماثلة لها في الإدارة المركزية للوزارة²، كما يصنف المنصبان العاليان لكل من المكلف بالدراسات ورئيس مكتب المنصوص عليهما في التنظيم الداخلي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ويدفع مرتباتها استنادا إلى المناصب المماثلة لهما في الإدارة المركزية للوزارة³، ويصنف الموظفون والأعوان العموميون، العاملون بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتدفع مرتباتهم طبقا للقوانين الأساسية الخاصة والنصوص التنظيمية المطبقة عليهم⁴.

المطلب الثاني: سير الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وعلاقتها بالسلطة القضائية

تعتبر الهيئة الوطنية جهاز متخصص لمكافحة الفساد في الجزائر؛ ونظرا للانتشار الكبير للفساد في الجزائر وبلوغه أرقاما قياسية، الأمر الذي دفع بالمشروع الجزائري إلى تزويد هذه الهيئة بعدة هياكل.

¹ المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 12 - 65 المؤرخ في 7 فبراير سنة 2012.

² المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 12 - 65 المؤرخ في 7 فبراير سنة 2012.

³ المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 12 - 65 المؤرخ في 7 فبراير سنة 2012.

⁴ المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 12 - 65 المؤرخ في 7 فبراير سنة 2012.

الفرع الأول : سير الهيئة

يجتمع مجلس اليقظة والتقييم مرة كل ثلاثة (3) أشهر بناء على استدعاء من رئيسه، كما يمكن أن يعقد اجتماعات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه.

ويعد الرئيس جدول أعمال كل اجتماع و يرسله إلى كل عضو قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع وتقلص هذه المدة بالنسبة للاجتماعات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية (8) أيام، في الأخير يحجر محضر عن أشغال الهيئة¹.

كما يتولى الأمين العام للهيئة أمانة مجلس اليقظة والتقييم².

للهيئة الوطنية أن تطلب مساعدة أي إدارة أو مؤسسة أو هيئة عمومية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته ولها أيضا أن تستعين بأي خبير أو مستشار أو هيئة دراسات يمكن أن تفيدها في أعمالها طبقا للتنظيم المعمول به³.

تصدر الهيآت كل التوصيات أو الآراء أو التقارير أو الدراسات التي ترسلها إلى الهيآت المعنية، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها⁴.

أما بالنسبة لكيفيات تحديد العمل الداخلي للهيكل المذكورة سالفا فإن الهيئة تعد نظامها الداخلي الذي يحدد هذه الكيفيات، يصادق مجلس اليقظة والتقييم على النظام الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

¹ المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، تحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها، الجريدة الرسمية العدد 74 المؤرخة في 22 نوفمبر سنة 2006، ص 17 - 20.

² تنص المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413

³ المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 المعدلة و المتممة بموجب المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64

⁴ المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 المعدلة بموجب المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 12 - 64.

الفرع الثاني :علاقة الهيئة بالسلطة القضائية

نجد أن قانون 06 – 01 منح للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته صلاحية الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في الوقائع ذات علاقة بالفساد¹.

عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل، حافظ الاختتام، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء².

المبحث الثاني :الديوان المركزي لقمع الفساد

إن الغاية من وضع قانون خاص بالوقاية من الفساد ومكافحته هي محاربة هذه الظاهرة وكشف مرتكبيها؛ لذلك نص على مجموعة من الأحكام المتعلقة بالتجريم والعقاب، الرقابة على أعمال الفساد من خلال الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، أكثر من ذلك أضاف المشرع الجزائري الأمر رقم 10 – 05 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010³، الذي يتمم القانون رقم 06 – 01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، حيث تضاف إلى المادة الثانية⁴ من قانون 06 – 01 الفقرة (ن) و تحرر كما يلي :

(ن) " الديوان " : الديوان المركزي لقمع الفساد.

¹ المادة 7/20 من قانون 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

² المادة 22 من قانون رقم 06 – 01.

³ قانون رقم 10 – 11 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 2010، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 10 – 05 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010 الذي يتمم القانون رقم 06 – 01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

⁴ المادة 2 من قانون 06 – 01 تتم بموجب المادة 2 من الأمر رقم 10 – 05 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في أول سبتمبر 2010.

- كما جاءت المادة 3 من الأمر رقم 10 - 05 تتمم القانون رقم 06
- 01 بباب ثالث مكرر عنوانه " الديوان المركزي لقمع الفساد " يتضمن المادتان 24 مكرر و 24 مكرر 1.

المطلب الأول : المفهوم القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد

لقد انشأ الديوان المركزي لقمع الفساد كأداة عملياتية للتصدي لجرائم الفساد وردعها.

الفرع الأول : التعريف بالديوان و مهامه

ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد مهمته البحث والتحري عن جرائم الفساد ويمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام قانون الفساد، يمتد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم ذات الصلة إلى كامل الإقليم الجزائري¹.

وقد اعتبرت المادة 2 منه الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، وتضيف المادة 3 " يوضع الديوان لدى الوزير المكلف بالمالية، و يتمتع بالاستقلال في عمله وتسييره ويحدد مقر الديوان بمدينة الجزائر².

يكلف الديوان في إطار المهام المنوطة به بموجب التشريع الساري المفعول، على الخصوص بما يأتي :

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك و استغلاله.

¹ المادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم 10 - 05.

² المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكييفيات سيره، الجريدة الرسمية العدد 68 المؤرخة في 14 ديسمبر 2011، ص 10 - 13.

- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.
- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة¹.

الفرع الثاني : تشكيلة الديوان

لقد نصت المادة 24 مكرر في فقرتها الثانية من الأمر رقم 10 - 05 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010؛ و الذي يتم القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أنه تحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره عن طريق التنظيم؛ وعلى أساس ذلك صدر المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011 السالف الذكر حيث طبقا للمادة 6 منه يتشكل الديوان من :

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني،
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد وللديوان، زيادة على ذلك، مستخدمون للدعم التقني و الإداري.

كما أن هؤلاء الضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون التابعون للوزارات المعنية الذين يمارسون مهامهم في الديوان، يخضعون للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم² ، أما بالنسبة لتحديد العدد الموضوع تحت

¹ المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011.

² المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011.

تصرف الديوان، فيكون بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المعني¹، كما بإمكان الديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري و/ أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد².

كما يستفيد المستخدمين الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد من تعويض جزائي³.

المطلب الثاني : تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد و كفاءات سيره

إن استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد كمصلحة مركزية جاء تدعيما لدور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ؛ وتنظيمه جاء بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011.

الفرع الأول : تنظيم الديوان

يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية وتنهى مهامه بنفس الشكل، كما يتكون الديوان من ديوان ومديرية للتحريات ومديرية للإدارة العامة توضع تحت سلطة المدير العام؛ وتنظم مديريات الديوان في مديريات فرعية يحدد عددها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، يساعد رئيس الديوان خمسة مديري دراسات؛ وتعتبر وظائف كل من المدير العام ورئيس الديوان ومديري الدراسات والمديرين ونواب المديرين وظائف عليا في الدولة وتصنف وتدفع المرتبات استنادا إلى الوظائف العليا في الدولة، للأمين

¹ المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011.

² المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011.

³ مرسوم تنفيذي رقم 13 - 116 مؤرخ في 28 مارس سنة 2013، يتعلق بالتعويض الجزائي الخاص الممنوح لمستخدمين الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، الجريدة الرسمية العدد 18 المؤرخة في 31 مارس سنة 2013.

العام؛ والمدير العام والمديرين ونواب المديرين على مستوى الإدارة المركزية في الوزارة¹.

أ- وظائف المدير العام للديوان :

يكلف على الخصوص بما يأتي :

- إعداد برنامج عمل الديوان و وضعه حيز التنفيذ،
- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان و نظامه الداخلي،
- السهر على حسن سير الديوان و تنسيق نشاط هياكله،
- تطوير التعاون و تبادل المعلومات على المستويين الوطني و الدولي،
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان،
- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى الوزير المكلف بالمالية².

ب - وظائف رئيس الديوان :

يكلف رئيس الديوان، تحت سلطة المدير العام، بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان و متابعتها³.

ج - وظائف المديرين :

بالنسبة لمديرية التحريات تكلف بالأبحاث والتحقيقات في مجال جرائم الفساد، أما مديرية الإدارة العامة بتسيير مستخدمي الديوان و وسائله المالية و المادية⁴.

¹ تنص المواد من 10 إلى 18 من المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426 على كفاءات تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد.

² المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426 السالف الذكر.

³ المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426 السالف الذكر.

⁴ المادة 16 و 17 من المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426 السالف الذكر.

إن التنظيم الداخلي للديوان يحدد بقرار من وزير المالية¹.

الفرع الثاني : كفاءات سير الديوان

لحسن سير عمل الديوان المركزي لقمع الفساد فقد نص الفصل الرابع من المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426 على جملة من الأحكام تحدد كفاءات سير الديوان حيث يعمل ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان، أثناء ممارسة مهامهم، طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المتعلقة بجمع المعلومات المتعلقة بمهامهم لاسيما ما هو منصوص عليه في الفصل الرابع " في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور "، المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10؛ والفصل الخامس " في التسرب، المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية؛ وأيضا الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006² في إطار ما تضمنه هذا القانون من أساليب التحري الخاصة³ من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بجرائم الفساد خصوصا فيما يتعلق باللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني و الاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة كما يؤهل الديوان عند الضرورة الاستعانة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى، و يتعين في كل الحالات إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة، مسبقا، بعمليات الشرطة القضائية التي تجري في دائرة اختصاصه⁴.

كما يتعين على ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان، ومصالح الشرطة القضائية الأخرى عندما يشاركون في نفس التحقيق، أن يتعاونوا باستمرار

¹ المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426.

² المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426.

³ المادة 56 من قانون 06 - 01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

⁴ المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426.

في مصلحة العدالة، كما يتبادلون الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم، مع الإشارة في إجراءاتهم إلى المساهمة التي يلقيها كل منهم في سير التحقيق¹.

يمكن للديوان بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك مسبقاً، أن يوصي السلطة السلمية باتخاذ كل إجراء إداري تحفظي عندما يكون عون عمومي موضع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد².

أما بالنسبة لإعداد ميزانية الديوان فيقوم لها المدير العام و الذي يعرضها على موافقة وزير المالية، كما يعتبر المدير العام هو الأمر الثانوي بصرف ميزانية الديوان.

يستفيد المستخدمون الموضوعون تحت تصرف الديوان بالإضافة إلى المرتب الذي يتقاضونه من المؤسسة الأصلية من تعويضات³ على حساب ميزانية الديوان تحدد بموجب نص خاص⁴.

بالإضافة إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد؛ والديوان المركزي لقمع الفساد وللمزيد من التعاون والتنسيق في مجال محاربة الجريمة، فقد تم إنشاء اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06 - 108 المؤرخ في 08 مارس سنة 2006⁵.

على المستوى الوطني: يتم إنشاء لجنة وطنية لدى الوزير المكلف بالداخلية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة لاسيما اللصوصية والمخدرات والمساس بالنظام

¹ المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426.

² المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426.

³ المرسوم التنفيذي رقم 13 - 116، المؤرخ في 28 مارس سنة 2013، يتعلق التعويض الجزائي الخاص الممنوح

للمستخدمين الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، الجريدة الرسمية العدد 18 المؤرخة في 31 مارس سنة 2013.

⁴ المواد من 23 إلى 25 من المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426.

⁵ الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 8 مارس 2006.

العام والغش بمختلف أشكاله، و تدعى في صلب النص اللجنة والمادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 108.

أما بالنسبة للمهام التي تقوم بها اللجنة فإنها تكلف على الخصوص تطبيقاً لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 108 بما يأتي :

- ضمان تنسيق تبادل المعلومات، والأعمال والوسائل التي تسخرها مختلف المصالح للوقاية من كل المظاهر الإجرامية و إفشالها.
- اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين التنسيق و الفعالية في مكافحة الجريمة.
- تقييم الوضعية وإعداد حصيلة الأعمال التي باشرتها مختلف المصالح في مجال مكافحة الجريمة.

تشكيلة اللجنة :

طبقاً للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 108 فإنه تشكل اللجنة من :

- وزير الداخلية أو ممثله رئيساً.
- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني.
- ممثل عن وزارة العدل.
- ممثل عن وزارة التجارة.
- ممثل عن قيادة الدرك الوطني.
- ممثل عن المديرية العامة للجمارك.
- ممثل عن المديرية العامة للضرائب.

كما يمكن الاستعانة، كلما دعت الحاجة بممثل عن كل قطاع معني قانوناً بموضوع محدد.

ويعين أعضاء اللجنة إسميا بناء على اقتراح من السلطة التي يتبعونها، تجتمع اللجنة مرة واحدة في الشهر وبصفة استثنائية بناء على استدعاء من رئيسها كلما دعت الحاجة، بعد ذلك تعد اللجنة تقريراً شهرياً عن النشاطات والتقييم وترسله إلى رئيس الحكومة¹.

على المستوى المحلي: فإنه تتوفر اللجنة على لجنة تنسيق وتقييم ومتابعة على مستوى كل ولاية، تكلف بمتابعة تطور التصرفات الإجرامية و الجنحية واقتراح التدابير العملية للقضاء عليها، كما تسهر على الصعيد الميداني بتنسيق الأعمال التي تقوم بها ضد هذه الظواهر من خلال عمليات مشتركة وتدعيم فعاليتها.

- يرأس الوالي لجنة التنسيق والتقييم والمتابعة، وتشمل :
- قائد مجموعة الدرك الوطني،
- رئيس أمن الولاية،
- مدير التجارة،
- رئيس مفتشية أقسام الجمارك.
- مديرية الضرائب.

تجتمع اللجنة مرة كل خمسة عشر يوماً؛ و بناء على استدعاء من الوالي كلما دعت الحاجة، ترسل تقريراً شهرياً إلى اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة².

خاتمة

بالرغم من وجود عدد كبير من النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد، غير أنه لا يمكن قمع ووضع حد للفساد إلا من خلال تفعيل الدور الرقابي للهيئات

¹ المواد من 3 إلى 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 108.

² المادتين 7 - 8 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 108.

المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته من الناحية العملية خصوصا مع انتشار الفساد بمختلف صوره وأشكاله.